laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٥١
بتاريخ:	٢٠٢١/٩/٢١

ملف رقم: ٢١٣١/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ القائم بأعمال وكيل الجهاز للإدارة المركزية للشئون القانونية المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٢٩، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني، بشأن الإفادة بالرأى القانونى بخصوص مدى جواز قيام مجلس إدارة المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية بزيادة قيمة مكافأة بدل حضور جلسات مجلس إدارة المعهد.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه تبين للجهاز المركزى للمحاسبات أثناء فحص أعمال شئون العاملين بالمعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية، قيام رئيس مجلس إدارة المعهد، السيد الدكتور/ وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بالموافقة على زيادة قيمة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة لتصبح (٤٠٠٠) جنيه شاملة مصروفات الانتقال اعتبارًا من ٢٠١٩/٩/١، بدلا من البدل المحدد بقراره رقم (٣١٤) فى ٢٠١٠/١٢/٢ والذى كان بواقع (١٦٠٠) جنيه بالإضافة إلى مبلغ (٤٠٠) جنيه مصروفات انتقال، بالمخالفة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية، وفى ضوء ما تقدم فقد أثير التساؤل عن مدى جواز قيام رئيس مجلس إدارة المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية بزيادة قيمة مكافأة بدل حضور جلسات مجلس إدارة المعهد، لذا طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة فى الموضوع، والتى ارتأت عرضه على اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٣

laa-eg.com

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١م الموافق ٣٠ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية تنص على أن: "تسري أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق وذلك في حدود وطبقا للقواعد الواردة في المواد التالية. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى إلى هذه المؤسسات العلمية بشرط أن تكون الجهات المضافة من العاملة في المجال الذي تختص به الجامعات أو مجال البحث العلمي، وأن تكون أنظمة العاملين في هذه الجهات متفقة مع القواعد الأساسية المقررة لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها. وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلي: (أ) الهيكل التنظيمي العام وتحديد المجالس والقيادات المسئولة بما يتناسب مع طبيعة النشاط الذي تختص به المؤسسة. (ب) القواعد التي تسري على المؤسسة من بين الأحكام الواردة بنصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتحديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص والمخولة للمجالس والقيادات المسئولة بالمؤسسة العلمية وتوزيعها طبقا للهيكل التنظيمي لها...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية تنص على أن: "ينشأ بوزارة الاتصالات والمعلومات معهد يسمي المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية يكون مقره مدينة القاهرة ويضاف إلى الجدول المرفق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تكون للمعهد موازنة خاصة يتم إعدادها على الوجه المقرر بالنسبة إلى الجامعات يتعين اعتماد مشروعها من مجلس إدارة المعهد ووزير الاتصالات والمعلومات قبل إرساله إلى الجهات المختصة. كما يعتمد الحساب الختامي من مجلس إدارة المعهد ووزير الاتصالات والمعلومات قبل إرساله إلى الجهات المختصة. وتبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الاتصالات والمعلومات على الوجه الآتي..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "مجلس إدارة المعهد هو السلطة المهيمنة على شئونه

laa-eg.com

وتصريف أموره واقتراح السياسة التي يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله وله على الأخص: وضع الهيكل التنظيمي للمعهد بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ... إعداد النظم واللوائح المالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن بعد أخذ رأي وزارة المالية ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية وتصدر بقرار من وزير الاتصالات والمعلومات...".

واستعرضت الجمعية العمومية نص المادة (١) من اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٩٥) لسنة ١٩٨٤، والتي تنص على أن: "المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية مؤسسة علمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه"، والمادة (٤) منها التي تنص على أن: "يتولى مجلس إدارة المعهد مباشرة اختصاصاته طبقا للأحكام المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه".

كما استبان للجمعية العمومية أن المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يمنح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات مكافأة مقدارها خمسمائة جنيه عن حضور كل جلسة بواقع جلسة واحدة شهريا، وتكون المكافأة عن الجلسة بواقع ثلاثمائة جنيه بالنسبة للجان المنبثقة عن هذين المجلسين والمحددة بهذه اللائحة وبواقع جلسة واحدة شهريا. ويمنح أعضاء مجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها مجالس الكليات وفقا لما ورد في هذه اللائحة مكافأة مقدارها مائتان وخمسون جنيها عن كل اجتماع بواقع جلسة واحدة شهريا".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قرر منح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات واللجان المنبثقة عنها ومجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها، مكافأة عن حضور كل اجتماع بالفئات التي حددتها المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وأن المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي له الشخصية الاعتبارية، وتطبق بشأنه أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، بما يستتبعه ذلك من وجوب تطبيق أحكام النظام المالي المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون

laa-eg.com

تنظيم الجامعات، ومن ثم فإن المكافأة المنصوص عليها فى المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية آنفة البيان تسرى بذات مقدارها على حضور جلسات مجلس إدارة المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس إدارة المعهد وافق على زيادة قيمة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة لتصبح (٤٠٠٠) جنيه شاملة مصروفات الانتقال اعتبارًا من ٢٠١٩/٩/١، بالمخالفة لنص المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، فمن ثم يكون القرار المستطلع الرأى بشأنه قد صدر على غير سند صحيح من القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم صحة القرار المستطلع الرأي بشأنه فيما تضمنه من زيادة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة لرئيس وأعضاء المجلس، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢١ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
١٢٦٣